



جمهوريّة مصرُ العربيّة  
**وزارة المالية**  
الوزير

قرار

وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩  
بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة  
وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها

وزير المالية  
بعد الإطلاع على قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر  
بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤،  
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة  
٢٠٠٥،  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار  
وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥،  
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

قرار

( المادة الأولى )

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :-

**المنشأة الصغيرة** : كل شخص اعتباري أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إقتصادياً  
إنتاجياً أو خدمياً أو تجاريًّا لا يجاوز رأس مالها المدفوع  
مليون جنيه، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين  
عاملًا.



جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارَة الماليّة  
الوزير

- ٤ -

الفترة الضريبيّة : الفترة المحددة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

الوعاء الضريبي : صافي الربح الذي تحققه المنشأة الصغيرة التي تسرى عليها أحكام هذا القرار، ويتم تحديده وفقاً لهذه الأحكام.

(المادة الثانية)

تنقسم المنشآت الصغيرة إلى ثلاثة فئات :-  
فئة (أ) وتشمل :

- كل منشأة صغيرة لا يزيد رأس المال المستثمر على مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه) ولا يزيد رقم أعمالها السنوي على مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه (مائتين وخمسين ألف جنيه) كما لا يتجاوز صافي ربحها السنوي وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه).

فئة (ب) وتشمل :

- كل منشأة صغيرة يزيد رأس المال المستثمر على مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه) ولا يتجاوز مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه (مائتين وخمسين ألف جنيه) أو يزيد رقم أعمالها السنوي على مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه (مائتين خمسين ألف جنيه) ولا يتجاوز مبلغ ١٠٠٠٠٠ ( مليون جنيه ) أو يزيد صافي ربحها وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى على مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) ولا يتجاوز ١٠٠٠٠ ( مائة ألف جنيه ).



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
الوزير

- ٣ -

فقرة (ج) وتشمل :

- كل منشأة صغيرة يزيد رأس المال المستثمر على مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه (مائتين وخمسين ألف جنيه) أو يتجاوز رقم أعمالها السنوي مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه ( مليون جنيه ) أو يزيد صافي ربحها السنوي وفقاً لأخر ربط ضريبي نهائى على مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ( مائة ألف جنيه ).

(المادة الثالثة)

لا يعد من المنشآت الصغيرة في تطبيق حكم المادة الثانية من هذا القرار، ما يأتي:

- ١- المنشآت الدائمة طبقاً لحكم المادة (٤) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.
- ٢- المنشآت والأنشطة المهنية ( المهن الحرة وغير التجارية ).
- ٣- الأشخاص والمنشآت غير المقيمة .
- ٤- وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها.
- ٥- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة والجهات الحكومية التي تمارس نشاطاً مما يخضع للضريبة على الدخل، والمنشآت التي لا تهدف إلى الربح.
- ٦- المنشأة التي تمتلك حصة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أحد المشروعات أو الكيانات التي لا تسري عليها أحكام هذا القرار.
- ٧- الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها في المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.



جمهوريّة مصرُ العربيّة  
وزارَة الماليّة  
الوزير

- ٤ -

(المادة الرابعة)

تكون محاسبة المنشآت الصغيرة التي تدرج ضمن الفئتين (ب) و (ج) من المادة الثانية ضربياً وفقاً للقواعد والأسس التي ينص عليها هذا القرار بناء على طلب تقدمه كل منها إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض، قبل بداية السنة التي ترغب المنشأة في تطبيق أحكام هذا القرار عليها، واستثناء من ذلك يكون تقديم هذا الطلب بالنسبة للسنة الضريبية ٢٠٠٩ خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار.

وعلى المنشأة الصغيرة التي تقدمت بالطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إخطار مأمورية الضرائب المختصة بأى تعديل يطرأ على البيانات الواردة بالنموذج المشار إليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثه ، وبصفة خاصة إذا كان من شأن هذا التعديل فقدان المنشأة الصغيرة لأحد شروط تطبيق أحكام هذا القرار عليها.

(المادة الخامسة)

على مأمورية الضرائب المختصة إمساك سجل تقييد فيه المنشآت الصغيرة التي تقدم بالطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذا القرار ، ويجب أن يدون في هذا السجل البيانات الآتية :

إسم المنشأة - كيانها القانوني - العنوان - نوع النشاط - أسماء الشركاء أو أصحاب الملكية وعناوينهم والرقم القومي لكل منهم ، ونسبة ملكيته - قيمة الأصول والأموال المستخدمة بالمنشأة.



جُمهُورِيَّة مصرُ الْعَرَبِيَّةُ  
**وزَارَةِ الْمَالِيَّةِ**  
الوزير

- ٥ -

وتتولى وحدة خدمة الممولين بكل مأمورية تقديم خدمات التوعية والمساعدة اللازمة لتسجيل المنشآت الصغيرة بالسجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

**(المادة السادسة)**

تُخضع المنشآت الصغيرة التي يسرى عليها هذا القرار لقواعد وأسس المحاسبة الآتية :

**أولاً :** المنشآت الصغيرة التي تندرج ضمن الفئة (أ) من المادة الثانية من هذا القرار، وتنقسم إلى :

**أ- منشآت صغيرة فردية :-**

ويعمل في شأن تحديد صافي الربح الذي تحققه كل منها باليتعليمات التنفيذية للفحص الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية، ولا تلتزم هذه المنشآت بإمساك دفاتر وسجلات محاسبية، طبقاً لحكم المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، وتقدم إقراراتها الضريبية على نموذج رقم (٢٧) إقرارات - الإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لأرباح النشاط التجاري والصناعي غير المؤيد بحسابات / الثروة العقارية - وذلك دون الإخلال بحق هذه المنشآت في إمساك دفاتر وسجلات يتم المحاسبة إستناداً إليها.

وعلى هذه المنشآت الالتزام بإصدار فواتير مقابل ما تؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع.



جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارَة الماليّة  
الوزير

- ٦ -

بـ- منشآت صغيرة تتخذ شكل شخص اعتباري :-

وتلتزم كل منشأة من هذه المنشآت بإمساك دفتر واحد (أجندة) للإيرادات والنفقات ، يتم تحديد أرباحها من خلاله ، وعلى المنشأة الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها ، وتقدم إقرارها الضريبي على نموذج رقم (٢٨) إقرارات - الإقرار الضريبي على أرباح المنشآت الصغيرة التي تتخذ شكل شخص اعتباري - وذلك بحسب طبيعة وظروف كل نشاط.

ثانياً: المنشآت الصغيرة التي تدرج ضمن الفئة (ب) من المادة الثانية من هذا القرار :-

وتتبع هذه المنشآت القواعد والأسس المحاسبية المرفقة بهذا القرار (الأساس النقدي) لدى إعدادها لقوائمها المالية ، ويلتزم كل منها بإمساك دفاتر وسجلات مبسطة وفقاً لهذه القواعد والأسس ، وعليها الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها ، وتقدم كل منها إقرارها الضريبي على أي من النموذجين (٢٧) و (٢٨) المشار إليهما في البند (أولاً) من هذه المادة، بحسب الأحوال.

ثالثاً: المنشآت الصغيرة التي تدرج ضمن الفئة (ج) من المادة الثانية من هذا القرار :-

ويتحدد صافي الربح الذي تحققه كل منها على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وتلتزم هذه المنشآت بإمساك دفاتر وسجلات وفقاً لطبيعة النشاط الذي تمارسه ، وعليها الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها ، ويتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على صافي الربح الذي تتحقق المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون ، وتقدم إقرارها الضريبي على أي من النموذجين (٢٧) ، (٢٨) المشار إليهما في البند (أولاً) من هذه المادة، بحسب الأحوال.



جُمهُورِيَّة مصرُ الْعَرَبِيَّةُ  
وزارَة المَالِيَّة  
الوزير

- ٧ -

وفي جميع الأحوال التي يتعين فيها على المنشأة الصغيرة الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها، يكون للمنشأة الصغيرة التي يتعدى عليها الحصول على هذه المستندات، لاعتماد نفقاتها الفعلية، أن تطلب من مأمورية الضرائب المختصة تعين مندوب لها لدى المنشأة بلا مقابل، لحصر وتسجيل ومتابعة نفقاتها غير المؤيدة مستندياً.

(المادة السابعة)

يكون تحديد أرباح المنشآت الصغيرة التي يسرى عليها هذا القرار، ويقتصر تعاملها على الإتجار في سلع مسورة تسعيرًا جريأً، أو ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبرى من خلال حصر فواتير الشراء، وتحديد الربح على أساس هامش الربح المحدد لهذه السلع وفقاً للتسعير الجبرى، بشرط التزام هذه المنشآت بالإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لمشترياتها من السلع المسورة جريأً، وتضع مصلحة الضرائب المصرية نماذج إقرارات ضريبية تراعى ذلك بعد أخذ رأي ممثلي هذه المنشآت، وتصدر هذه النماذج بقرار من وزير المالية.

وتسرى على الأشطة الأخرى غير المسورة جريأً لهذه المنشآت أحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من المادة السادسة من هذا القرار.

(المادة الثامنة)

تستثنى المنشآت الصغيرة المنصوص عليها في الفئة (أ)، (ب) من المادة الثانية من هذا القرار من تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوائمها المالية دون الإخلال بحقها في ذلك ، كما تستثنى هذه المنشآت من تطبيق أحكام تحديد صافي الربح الضريبي وفقاً لحكم المادة (٢١) من قانون



جمهوريّة مصرُ العربيّة  
وزارَة الماليّة  
الوزير

-٨-

ضريبيّة الدخل المشار إليه بالنسبة لما ترتبط به من عقود طويلة الأجل بحيث يتم تحديد صافي ربحها على أساس المستخلصات في كل سنة على حدة وعلى أن يتم تسويّة ربح العقد في نهاية الفترة الضريبيّة التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوصاً منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح.

(المادة التاسعة)

يُطبق الفحص بنظام العينة وفقاً لحكم المادة (٩٤) من قانون الضريبي على الدخل لسنة ٢٠٠٥ على المنشآت التي يتم محاسبتها وفقاً لأحكام هذا القرار.

وفي حالة ثبوت تهرب الممول من أداء الضريبي المستحقة عليه بإستعمال إحدى طرق التهرب المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من القانون لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، تطبق العقوبات المقررة قانوناً.

(المادة العاشرة)

للمنشأة الصغيرة التي يسرى عليها هذا القرار أداء مبلغ تحت حساب الضريبي المستحقة عليها عن الفترة الضريبيّة وذلك بواقع ٦٠ % من آخر ضريبيّة أقرت بها أو من الضريبيّة التي تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدمت به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة.

ويتم سداد النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على ثلاثة دفعات متساوية في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو وسبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، ويتم تسويّة المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذه المادة عند تقديم الإقرار الضريبي، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٦٣) من قانون الضريبي على الدخل المشار إليه.



جمهوريّة مصرُ العربيّة  
وزارَة الماليّة  
الوزير

- ٩ -

وفي حالة إتباع المنشأة الصغيرة لهذا النظام، لا تسرى عليها أحكام الخصم تحت حساب الضريبة، بشرط وجود سجل منظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المشار إليها.

(المادة الحادية عشر)

يتم محاسبة المنشآت الصغيرة التي لم تقدم بالطلب المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القرار، وكل من المنشآت التي تقدمت بهذا الطلب والمنشآت التي تتدرج ضمن الفئة (أ) من المادة الثانية من هذا القرار، ولم تقدم بالإقرار الضريبي خلال الموعد المقرر قانوناً، بطريق التقدير وفقاً لحكم المادة (٩٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه. وذلك من خلال تحديد الإيرادات وفقاً للبيانات المتاحة للمصلحة، دون الإخلال باعتماد النفقات من واقع الفواتير والمستندات المؤيدة لها.

(المادة الثانية عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الماليّة

د. يوسف بطرس غالى

صدر في ٢٠٠٩ / ٧ / ٢

نشر :

## مرفق

---

القواعد والأسس المحاسبية التي يتعين على المنشآت الصغيرة التي تدرج ضمن الفئة (ب) من المادة الثانية من القرار إعداد حساباتها وفقاً لها، والمجموعة الدفترية التي يتعين إمساكها.

### أولاً : القواعد المحاسبية:

يتم إعداد حسابات هذه الفئة في ضوء القواعد والفرض المحاسبية الآتية:

- فرض إستمرار المنشأة: وتعد فيه الحسابات بفرض إستمرارية عمل المنشأة.

- فرض التكالفة التاريخية: يتم فيه إثبات القيم الحالية للنفقات والأصول وفقاً للاقيم التاريخية لها.

- مبدأ الأساس النقدي: وهو أن تُحمل كل سنة بما تم سداده من مصروفات ونفقات وما تم تحصيله من إيرادات ، ويتم إعداد قوائم الدخل والحسابات الختامية وفقاً لهذا المبدأ.

### ثانياً : المجموعة الدفترية:

١- دفتر يومية ذو خانات تحليلية يتضمن البيانات التالية.

٢- دفاتر مساعدة تستلزمها طبيعة النشاط.

**صورة من صفحة دفتر اليومية**

شہر